

المهدية

قرار عدد 6 لسنة 2022 مؤرخ في 21 جوان 2022
يتعلق بمنع الإشهار بصفة فوضوية بالمنطقة البلدية

إن رئيسة بلدية المهدية , بعد إطلاعها على:

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات
المحلية ,

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14
ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي لموازين
الجماعات العمومية المحلية,

و على القانون الأساسي عدد 122 لسنة 1994
المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 و المتعلق بإصدار مجلة
التهيئة الترابية و التعمير و على جميع النصوص
التي نقحته أو تكمته و خاصة القانون عدد 29 لسنة
2009 المؤرخ في 29 جوان, 2009

الفصل الثاني : يقع تسليط خطية مالية إدارية أو عقوبة جزائية حسب القانون لكل مخالف لما جاء بنص هذا القرار .

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و القاوض البلدي بالمهدية و رئيس مركز الشرطة البلدية بالمهدية و رئيس مكتب الشرطة البيئية بالمهدية و رئيس مركز الحرس البلدي بالمهدية مكلفون كل فيما يخصه بالإشراف على تنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
فائزة بوبكر

و على القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية,

و على القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية و خاصة الفصل 10 رابعا منه, وعلى الأمر المؤرخ في 21/01/1887 والمتعلق بإحداث بلدية مهديّة,

و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها .

و على الأمر عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط الخطايا و المخالفات المتعلقة بتراتب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية,

و على القرار البلدي عدد 11 لسنة 2016 المؤرخ في 22 أوت 2016 و المصادق عليه بتاريخ 29 أوت 2016 و المتعلق بالمعاليم المرخص لبلدية المهديّة في إستخلاصها ,

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 04 جويلية, 2018

و على محضر جلسة إنتخاب السيدة فائزة بوبكر رئيسة لبلدية المهديّة بتاريخ 09 أوت, 2019

و على مداولة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية لسنة 2022 المنعقدة بتاريخ 14 جوان 2022 ,

و في إطار المحافظة على الجمالية الحضريّة و العمرانية و البيئية بمدينة المهديّة,

قررت ما يلي

الفصل الأول : تمنع جميع أشكال الإشهار و تعليق اللافتات و الملصقات الورقية المخلة بالمظهر الجمالي للمدينة بصفة فوضوية على الجدران و العلامات المرورية و العلامات التوجيهية و الأشجار و غيرها بكامل أنحاء المنطقة البلدية ما لم يقع الحصول على ترخيص مسبق من البلدية.